- والحديث الثاني في إسناده عبد العزيز ابن أبي رواد وفيه مقال معروف وهو في صحيح البخاري بأطول من هذا ذكره في أبواب الوضوء ولكنه لم يقل يصفر لحيته بل قال : وأما الصفرة فإني رأيت رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها الحديث . وأخرجه أيضا مسلم .

قوله (السبتية) بكسر السين جلود البقر وكل جلد مدبوغ أو بالقرظ ذكره في القاموس وإنما قيل لها سبتية أخذا من السبت وهو الحلق لأن شعرها قد حلق عنها وأزيل .

قوله (ويصفر لحيته) قال الماوردي : لم ينقل عنه صلى ا عليه وآله وسلم أنه صبغ شعره ولعله لم يقف على هذا الحديث وهو مبين للصبغ المطلق في الصحيحين وكذا قال ابن عبد البر لم يكن رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم يصبغ بالصفرة إلا ثيابه ورده ابن قدامة في المغني .

قوله (بالورس والزعفران) الورس بفتح الواو نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به والزعفران معروف [ص 148] وظاهر العطف أنه كان يصبغ لحيته بالزعفران ويحتمل أن يكون التقدير أنه كان يصفر لحيته بالورس وثيابه بالزعفران . وقد روى أبو داود من طرق صحاح ما يدل على أن ابن عمر كان يصبغ لحيته وثيابه بالصفرة ولفظه : (أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تملأ ثيابه فقيل له في ذلك فقال : إني رأيت رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها كان يصبغ ثيابه بها حتى عمامته) .

والحديث يدل على أن تغيير الشيب سنة وقد تقدم الكلام عليه